قانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٥

بربط ميزانية معهد الإدارة العامة للسنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات معهد الإدارة العامة للسنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ بمبلغ ٣٧,٧٠٠ ج (سبعة وثلاثين ألفا وسبعمائة جنيه) موزعة على الأبواب المختلفة وفقا للجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون.

تقررت ميزانية إيراداته للسنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ بمبلغ ٣٧,٧٠٠ ج (سبعة وثلاثين ألفا وسبعمائة جنيه) وفقا للجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون.

مادة ٢ — لا يجوز اعتماد لشرح معين فى جداول المصروفات الا بعد الموافقة بكل دقة على الأحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد.

مادة ٣ — لا يجوز إطلاقا تعيين موظفين أو مستخدمين أو عمال احتسابا على وفور الميزانية، أو تجاوزا للاعتمادات المخصصة لهذه الأغراض، أو ترقية موظف أو مستخدم بصفة شخصية أو قيد موظف أو مستخدم على درجة أدنى من درجته، وكل ماتم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة قدامى الموظفين والمنصفين يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى.

كذلك لا يجوز بغير قانون تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها أو تجاوز الاعتمادات المخصصة لتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال.

مادة ٤ — لا يجوز فتح اعتمادات إضافية للميزانية لتسوية تجاوز فى اعتمادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان بالاعتماد من وفور جملة ربط هذه الميزانية.

مادة ٥ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون.

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٨ يونيه سنة ١٩٥٥).

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

جدول حرف (ا) — المصروفات

جنيه		جنيه
٨,٢٣٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات.	
٦,٦٧٠	باب ٢ — مصروفات عامة.	
٢١,٥٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة.	
١,٣٠٠	باب ٤ — إعانة غلاء المعيشة.	
		٣٧,٧٠٠

جدول حرف ب — الإيرادات

جنيه	
٣٦,٤٠٠	إعانة من ميزانية ديوان الموظفين.
١,٣٠٠	إعانة إضافية من قسم إعانة غلاء المعيشة.
٣٧,٧٠٠	

قانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٥

باعتماد ميزانية المجلس الدائم للتدريب المهنى والكفاية الإنتاجية الملحقة بميزانية وزارة الشئون الاجتماعية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية.

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد.

أصدر القانون الا تى

مادة ١ — تعتمد ميزانية مصروفات المجلس الدائم للتدريب المهنى والكفاية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) موزعة على الأبواب حسب الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — تعتمد ميزانية إيرادات المجلس الدائم للتدريب المهنى والكفاية الإنتاجية بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) تؤخذ كإعانة من ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية حسب الجدول حرف "ب" المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٨ يونية سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الشئون الاجتماعية
حسين الشافعى بكباشى (أ.ح)

جدول حرف ا — المصروفات

جنيه	
٨,٥٠٠	— باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات
١١,٥٠٠	— باب ٢ مصروفات عامة
٢٠,٠٠٠	

جدول حرف ب — الايرادات

جنيه	
٢٠,٠٠٠	إعانة من ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية

قانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٥

بربط ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ بمبلغ ١,١٠١,٥٠٠ ج (مليون ومائة وواحد ألفا وخمسمائة جنيه) .

وتقررت ميزانية إيراداتها للسنة المالية المذكورة بمبلغ ١,١٠١,٥٠٠ج (مليون ومائة وواحد ألفا وخمسمائة جنيه) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات لا يعفى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — لا يجوز إطلاقا تعيين موظفين أو مستخدمين أو عمال احتسابا على وفور الميزانية أو تجاوزا للاعتمادات المخصصة لهذه الأغراض أو ترقية موظف أو مستخدم بصفة شخصية أو قيد موظف أو مستخدم على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة قدامى الموظفين والمنصفين يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز بغير قانون تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها أو تجاوز الاعتمادات المخصصة لتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال .

مادة ٤ — لا يجوز فتح اعتمادات إضافية بالميزانية لتسوية تجاوز فى الاعتمادات الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ربط هذه الميزانية .

مادة ٥ — على وزيرى المالية والاقتصاد والإرشاد القومى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٨ يونيه سنة ١٩٥٥)

وزير الإرشاد القومى
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى